ح/غ

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

الحمد لله وحده،

المحكمة العقارية

الدائرة الإستئنافية الثانية للتحيين

عدد القضية: 757

تاريخ الحكم: 21/ 05/ 2013

حكم استئنافي

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثانية للتحيين بالمحكمة العقارية بتونس عند انتصابها للقضاء في مادة التحيين بجلستها العمومية المنعقدة يوم 21/ 05/ 2013 برئاسة السيد وجدي الهذيلي وعضويه المستشارين السيدين حياة بن عبد الجليل ونفيسة العلاني وبمساعدة كاتبة الجلسة الآنسة حنان العماري الحكم الآتي بيانه:

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 08 نوفمبر2012 من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة في حق ملك الدولة الخاص ضد ******** وورثة ****** اللطيف محاميهم الأستاذ ******* طعنا في حكم التحيين عدد 839 الصادر بتاريخ 4/ 7/ 2012 عن المحكمة العقارية فرع القيروان والقاضي نصه:

أولا: التشطيب على التنصيص المتعلق بالمطلب الحالي بالرسم العقاري عدد *******

ثانيا: قبول سحب تداخل ورثة ******** وورثة ****** وورثة *****

ثالثا: رفض بقيد التدخلات وجميع المعارضات المثارة.

رابعا: ترسيم مضمون قرار الإسناد على وجه الإنزال المسجل في 05/ 02/ 2004 جزئيا على القطعة عدد 05 من مثال نقل ملكية الرسم العقاري المذكور المؤرخ في 28/ 11/ 2007.

خامسا: ترسيم عقد إحالة الإنزال المحرر بالحجة العادلة بتاريخ 31/ 12/ 1951 جزئيا وعلى القطعة عدد 05 المذكورة.

سادسا: ترسيم عقد المقاسمة محرر بالحجة العادلة بتاريخ 22/ 10/ 1957 جزئيا وتميز ********** بالقطعة عدد 05 المذكورة.

سابعا: ترسيم عقد البيع المحرر بالحجة العادلة في 19/ 02/ 1973 على القطعة عدد 05 المذكورة.

ثامنا: ترسيم حجة ********* والفريضة المحرر بالحجة العادلة في 14/ 01/ 2008 على القطعة عدد 05 المذكورة والإذن لإدارة الملكية العقارية بإفرادها برسم عقاري مستقل وختم إجراءات التحيين في شأنها وبتجاوز جميع الصعوبات التي من شأنها أن تحول دون الترسيم.

وبعد الاطلاع عى أحكام القانون عدد 34 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 والمنقح بالقانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المحكمة العقارية القاضي بإحالة الملف على الدائرة الإستئنافية الثانية للتحيين.

وبعد الإطلاع على ما يفيد تقييد مطلب الاستئناف قيدا احتياطيا بالرسم العقاري عدد ****** بتاريخ 4 جويلية 2012.

وبعد الاطلاع على مستندات الاطراف وما حواه الملف من اوراق ومؤيداتاً

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث أوجب الفصل 31 جديد فقرة ثالثة من القانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 على محامي المستأنف أن يقدم إلى كتابة الدائرة الإستئنافية أو إلى الدائرة نفسها بالجلسة المعنية لها القضية مذكرة في بيان مستندات استئنافه مرفوقة بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث قدم نائب المستأنف ضدهم الأستاذ **** بجلسة 7 ماي 2013 محضر إستدعاء موجه للمكلف العام بنزاعات الدولة عن طريق عدل التنفيذ الأستاذ **** تحت عدد 3093 تضمن أنه وبتاريخ 23/ 4/ 2012 تولى عدل التنفيذ التوجه إلى مقر المكلف العام بنزاعات الدولة أين خاطب الموظف بمكتب الضبط الذي تسلم نظيرا من الاستدعاء وأعلمه بموعد الجلسة المعين ليوم 7/ 5/ 2013 بغاية تقديم مستندات استئنافه في القضية الإستئنافية عدد 757 موضوع طعنه في احكم الابتدائي الصادر عن المحكمة العقارية فرع القيروان تحت عدد 839 بتاريخ 4/ 7/ 2012.

حيث تبين أن المكلف العام بنزاعات الدولة على علم بموعد الجلسة المعين لتاريخ 7/ 5/ 2013.

حيث تبين أن المكلف العام بنزاعات الدولة لم يقدم مستندات استئنافه وتعذر على المحكمة تبعا لذلك الوقوف على جدية المطلب.

وحيث أن عدم تقديم مستندات الاستئناف من المسقطات الإجرائية الوجوبية التي تهم الإجراءات الأساسية تثيرها المحكمة ولو من تلقاء نفسها ويترتب عن عدم احترامها رفض الدعوى شكلا.

حيث يتجه والحال تلك وعملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 31 المذكور ودون الخوض في الأصل التصريح برفض مطلب الاستئناف شكلا.

لذا ولهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض مطلب الاستئناف شكلا والإذن لإدارة الملكية العقارية بالتشطيب على القيد الاحتياطي المتعلق بمطلب الاستئناف الحالي.

وبذلك وقع التصريح في التاريخ أعلاه وأمضت عليه هيئة المحكمة.

وحرر في تاريخه